

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بالموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أوزبكستان بشأن إزالة الإزدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها ،
والموقع في طشقند بتاريخ ٢٠١٨/٩/٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٥١ من الدستور ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أوزبكستان بشأن إزالة الإزدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها ، والموقع في طشقند بتاريخ ٢٠١٨/٩/٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠ هـ
(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠١٩ م)

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٤ رجب سنة ١٤٤٠ هـ
(الموافق ١١ مارس سنة ٢٠١٩ م)

قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية

الإدارة المركزية للاتفاقيات الدولية

مذكرة شارحة

بشأن اتفاقية إزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل
ورأس المال ومنع التهرب من الضرائب
وتجنبها بين حكومة

جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أوزبكستان

تم التوقيع على اتفاقية إزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب
على الدخل ورأس المال ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها بين حكومتي جمهورية
مصر العربية وحكومة جمهورية أوزبكستان في .

الهدف من الاتفاقية :

- ١ - تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل .
- ٢ - تشجيع الاستثمار .
- ٣ - زيادة فرص العمل .
- ٤ - زيادة التبادل التجاري .
- ٥ - زيادة التعاون الاقتصادي بين الدولتين .

مكونات الاتفاق :

يتكون الاتفاق من سبعة فصول تشمل على واحد وثلاثين مادة كما يلى :

الفصل الأول / نطاق الاتفاق : يتضمن المادة الأولى والثانية الذي يوضح
الإقامة والضرائب التي يتناولها الاتفاق .

الفصل الثاني / تعريف : يتضمن المواد من الثالثة إلى الخامسة والتي تتناول التعريف العامة وتتعريف المقيم وكيفية تحديده ، تعريف وأشكال المنشأة الدائمة والاستثناءات منها .

الفصل الثالث / فرض الضريبة على الدخل : يتضمن المواد من السادسة إلى الثانية والعشرين والتي تتناول الدخل الناتج من الأموال العقارية ، الأرباح التجارية والصناعية ، نشاط النقل البحري والجوى ، المشروعات المرتبطة ، توزيعات الأسهم ، الفوائد ، الإتاوات ، الأرباح الرأسمالية ، الخدمات الشخصية المستقلة ، الخدمات الشخصية غير المستقلة ، مكافآت المديرين ، الدخل الذي يحصل عليه الفنانون والرياضيون ، المعاشات والإيرادات الدورية ، الخدمات الحكومية ، الدخل الذي يحصل عليه الأساتذة ، المدربون والباحثون ، الدخل الذي يحصل عليه الأساتذة والمدرسون والباحثون ، والدخول الأخرى .

الفصل الرابع / الضريبة على رأس المال : يتضمن مادة وحيدة هي الضريبة على رأس المال .

الفصل الخامس / طرق تجنب الازدواج الضريبي : يتضمن مادة وحيدة هي تجنب الازدواج الضريبي .

الفصل السادس / أحكام خاصة : يتضمن المواد من الخامسة والعشرين إلى التاسعة والعشرين والتي تتناول عدم التمييز ، إجراءات الاتفاق المتبادل ، كيفية تبادل المعلومات بين الدولتين المتعاقدين ، مكافحة سوء استخدام الاتفاق والمزايا الضريبية المنوحة للدبلوماسيين والقنصليين .

الفصل السابع / أحكام نهائية : يتضمن المادتين الثلاثين والواحد والثلاثون ويتناول نفاذ الاتفاق ، إنهاء العمل بها .

اتفاق
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
و
حكومة جمهورية أوزبكستان
بشأن

إزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال
 ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أوزبكستان .

إذ ترغبان في مواصلة تطوير علاقتها الاقتصادية وتعزيز تعاونهما
 في المسائل الضريبية .

ورغبة منها في إبرام اتفاق لإزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب التي
 يعطياها هذا الاتفاق دون خلق فرص لعدم الخضوع المزدوج للضريبة
 أو تخفيض الضريبة من خلال التهرب من الضريبة أو تجنبها .

اتفقنا على ما يلى :

الفصل الأول

نطاق الاتفاق

(المادة الأولى)

النطاق الشخصي

يطبق هذا الاتفاق على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين
 أو كليهما .

(المادة الثانية)

الضرائب المشمولة

- ١ - يطبق هذا الاتفاق على ضرائب الدخل ورأس المال التي تفرضها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها الإدارية الإقليمية أو أحد سلطاتها المحلية ، بصرف النظر عن طريقة فرضها .
- ٢ - تعد ضرائب مفروضة على الدخل ورأس المال ، جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل ومجموع رأس المال ، أو على عناصر الدخل أو عناصر رأس المال ، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة أو أموال عقارية ، الضرائب على إجمالي الأجور والمرتبات المدفوعة بواسطة المنشأة وكذلك الضرائب على إعادة تقييم رأس المال .
- ٣ - الضرائب الحالية التي يطبق عليها هذا الاتفاق هي على الأخص :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

١ - الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتشمل :

الدخل من المرتبات والأجور .

الدخل من النشاط التجاري والصناعي .

الدخل من النشاط المهني أو غير التجاري (الخدمات الشخصية المستقلة) .

الدخل الناتج من الثروة العقارية .

٢ - الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية .

٣ - الضريبة المستقطعة من المنبع .

٤ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة أعلاه أو المفروضة بطريقة أخرى .
(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة المصرية") .

(ب) بالنسبة لجمهورية أوزبكستان :

- الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتباري .
- الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين .
- ضريبة رأس المال .

(وال المشار إليها فيما بعد بالضريبة الأوزبكية) .

٤ - تطبق أحكام هذا الاتفاق أيضًا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها ، تفرض بواسطة أي من الدولتين المتعاقدين بعد تاريخ توقيع هذا الاتفاق بالإضافة إلى ، أو تحل محل ، الضرائب الحالية . ونقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بإخطار بعضهما البعض بأى تعديلات جوهرية تم إجراؤها في قوانينهما الضريبية .

الفصل الثاني**تعريف****(المادة الثالثة)****تعريف عامة****١ - لأغراض هذا الاتفاق، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :**

(أ) يقصد بمصطلح "مصر" إقليم جمهورية مصر العربية ، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي ، يشمل البحر الإقليمي وأى منطقة متاخمة للساحل فيما وراء المياه الإقليمية ، التي تمارس عليها جمهورية مصر العربية حقوق السيادة ، طبقاً للتشريع المصري والقانون الدولي ، والتي تحددت أو قد تتحدد فيما بعد كمنطقة تمارس عليها جمهورية مصر العربية حقوقاً فيما يتعلق بقاع البحر وباطن الأرض ومواردهما الطبيعية ؛

- (ب) يقصد بمصطلح "أوزبكستان" جمهورية أوزبكستان ، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي ، يشمل أقليمها ، البحر الإقليمي والفضاء الخارجي أعلىها التي تمارس عليها جمهورية أوزبكستان حقوق السيادة ، طبقاً للتشريع الأوزبكي والقانون الدولي ، والتي تحددت أو قد تتحدد فيما بعد كمنطقة تمارس عليها جمهورية أوزبكستان حقوقاً فيما يتعلق بقاع البحر وباطن الأرض ومواردهما الطبيعية ؛
- (ج) يقصد بعبارة "إحدى الدولتين المتعاقدتين" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" جمهورية مصر العربية أو جمهورية أوزبكستان ، حسبما يقتضيه مدلول النص ؛
- (د) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد أو شركة أو أي كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص ؛
- (ه) يقصد بمصطلح "شركة" أي شخصية اعتبارية أو أي كيان يعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة ؛
- (و) يقصد بعبارة "مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يديره مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- (ز) يقصد بمصطلح "ضريبة" الضريبة المصرية أو الضريبة الأوزبكستانية ، حسبما يقتضيه النص ؛
- (ح) يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطه سفينة أو طائرة أو مركبات السكة الحديد أو سيارات النقل يقوم بتشغيلها مشروع يكون مركز إدارته الفعلية في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، إلا إذا كانت هذه السفينة أو الطائرة أو مركبات السكة الحديد أو سيارات النقل تقوم بالنقل فقط بين أماكن داخل الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- (ط) يقصد بعبارة "سلطة مختصة" :
- ١ - في جمهورية مصر العربية ، وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك .
 - ٢ - في جمهورية أوزبكستان ، رئيس لجنة الضرائب الخارجية أو ممثلة المرخص له بذلك .

(٤) يقصد بمصطلح "مواطن" :

- ١ - أى فرد يتمتع بجنسية إحدى الدولتين المتعاقدتين .
- ٢ - أى شخصية اعتبارية أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها القانوني من القوانين السارية فى إحدى الدولتين المتعاقدتين .
- ٣ - عند تطبيق هذا الاتفاق فى أى وقت بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين ، فإن أى مصطلح لم يرد له تعريف خاص به فى هذا الاتفاق ، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ، يكون له المعنى المحدد له طبقاً لقانون تلك الدولة فى ذلك الوقت لأغراض الضرائب التى يطبق عليها الاتفاق ، وأى معنى وارد فى القوانين الضريبية المطبقة فى تلك الدولة له الأولوية على المعنى المقرر له طبقاً للقوانين الأخرى فى تلك الدولة .

(المادة الرابعة)**المقيم**

- ١ - لأغراض هذا الاتفاق ، يقصد بعبارة "مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين" أى شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة ، للضريبة فيها ، وذلك بحكم موطنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو محل إدارته أو أى معيار آخر ذى طبيعة مماثلة ، ويشمل أيضاً تلك الدولة أو أى من أقسامها الإدارية الإقليمية أو السلطة المحلية بها . وهذا المصطلح ، على أية حال لا يشمل أى شخص يخضع للضريبة فى تلك الدولة مجرد حصوله على دخل مستمد فقط من مصادر دخل أو رأس مال فى تلك الدولة .
- ٢ - في حالة ما إذا كان الفرد يعترف مقيماً وفقاً لأحكام الفقرة (١) بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن حالة تتغير كالتالي :

(١) يعتبر مقيماً فقط بالدولة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التى له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

(ب) في حالة عدم إمكانية تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحة الحيوية ، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين ، فإنه يعتبر مقيناً فقط بالدولة التي له فيها محل إقامة معناد ؛

(ج) إذا كان له محل إقامة معناد في كلتا الدولتين أو لم يكن له في أي منهما ، يعتبر مقيناً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها ؛

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما ، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل .

٣ - إذا كان هناك وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة شخص آخر بخلاف الفرد مقيناً بكلتا الدولتين المتعاقدتين ، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بتحديد الدولة التي يعتبر هذا الشخص مقيناً فيها لأغراض هذا الاتفاق بالاتفاق المتبادل بالنظر إلى مقر إدارته الفعلية أو مكان تأسيسه أو إشانه أو أي معايير أخرى ذات صلة . ولا يحق لهذا الشخص التمتع بمزايا الاتفاق لحين تسوية المسألة بين الدولتين المتعاقدتين .

(المادة الخامسة)

المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذا الاتفاق ، يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للعمل الذي يزول من خلاله كل نشاط المشروع أو بعضه .

٢ - تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على وجه الخصوص :

- (أ) محل الإدارة ؛
- (ب) الفرع ؛
- (ج) المكتب ؛
- (د) المصنع ؛

(هـ) ورشة العمل ؛

(وـ) منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ؛

(زـ) المزرعة أو الغراس ؛

(حـ) الأماكن المستخدمة كمنفذ البيع ؛

٣ - تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضًا :

(أـ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التركيب أو التجميع أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها ، ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على ستة أشهر ؛

(بـ) أي أنشطة بما فيها استخدام معدات جوهيرية (تشمل هذه الأنشطة أيضا تركيب هذه المعدات) التي يتم تنفيذها في إحدى الدولتين المتعاقدين فيما يتعلق باستكشاف أو استخراج أو استغلال موارد طبيعية كانت بمتلك الدولة .

(جـ) تأدية الخدمات ، بما في ذلك الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق موظفين أو أفراد آخرين ومن يستعين بهم المشروع لهذا الغرض ، فقط إذا استمرت تلك الأنشطة (نفس المشروع أو لمشروع مرتبط به) في الدولة المتعاقدة لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال أي فترة مدتتها اثنتي عشر شهراً .

٤ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، لا تشتمل عبارة "المنشأة الدائمة" :

(أـ) الانتفاع بالتسهيلات فقط بغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع ؛

(بـ) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض التخزين أو العرض ؛

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر ؛

(د) استعمال مكان ثابت للعمل فقط بغرض شراء سلع أو بضائع أو تجميع معلومات للمشروع ؛

(هـ) استعمال مكان ثابت للعمل فقط بغرض القيام بأى نشاط آخر ذي صفة تمكينية أو معايدة للمشروع ؛

(و) استعمال مكان ثابت للعمل فقط للجمع بين أى أنشطة من المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ)، بشرط أن يكون النشاط الكلى للمكان الثابت للعمل الناتج من مجموع هذه الأنشطة ذو صفة تمكينية أو معايدة .

٥ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، إذا كان شخص ، بخلاف الوكيل المستقل والذي تطبق عليه الفقرة (٧) من هذه المادة ، ويعمل في إحدى الدولتين المتعاقدين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأى أنشطة يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ، إذا كان هذا الشخص :

(أ) يملك ويمارس عادة في تلك الدولة سلطة إبرام العقود أو يلعب بشكل معناد الدور الرئيسي المفضي لإبرام العقود التي يتم إبرامها بشكل روتيني دون تعديل جوهري من قبل المشروع وكانت هذه العقود :

١ - باسم المشروع ؛ أو

٢ - لنقل ملكية ، أو لمنح الحق في استخدام ، الممتلكات التي يملكونها ذلك المشروع بالحق في استخدامها ؛ أو

٣ - لتوفير الخدمات من قبل ذلك المشروع .

ما لم تقتصر الأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص على تلك المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة ؛ والتي إذا ما تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل ، لا يجعل هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة ؛

(ب) أو لا يملك تلك السلطة ، ولكنه يحتفظ عادة في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من السلع أو البضائع يسلم منه بانتظام سلع أو بضائع نيابة عن المشروع .

٦ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن مشروع التأمين التابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ، فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين ، يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قام بتحصيل أقساط فيإقليم تلك الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر كائنة بها من خلال شخص بخلاف الوكيل ذي الصفة المستقلة والذي تطبق عليه أحكام الفقرة (٧) من هذه المادة .

٧ - لا يعتبر أن للمشروع التابع للدولة المتعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بنشاط في تلك الدولة الأخرى من خلال سمسار ، أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة ، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في حدود عملهم المعتمد . ومع ذلك ، إذا كان هذا الوكيل يعمل حصرياً أو شبه حصرياً بالنيابة عن مشروع واحد أو أكثر ، فإنه لا يعتبر وكيلًا ذا صفة مستقلة في معنى هذه الفقرة .

٨ - إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تسيطر على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاول نشاطاً في تلك الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو خلاف ذلك) ، لا يجعل في حد ذاته أيّاً من الشركات منشأة دائمة للأخرى .

٩ - ومن أجل تحديد سواء أكانت المدة (أو المدد) المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة قد تجاوزت مدة (أو مدد) والتي بتجاوزها تشكل مشروعات أو أنشطة محددة منشأة دائمة :

(أ) إذا مارس مشروع في دولة متعاقدة أنشطة في الدولة المتعاقدة الأخرى في مكان ما يشكل موقع بناء أو مشروع إنشاء أو تركيب أو مشروع معين آخر مذكور في الفقرة (٣) من المادة ، لو ينفذ أنشطة إشرافية أو استشارية ذات علاقة بهذا المكان ، في حالة وجود نص في هذه الاتفاقية يشير إلى مثل هذه الأنشطة ، وأن مثل هذه الأنشطة يتم تنفيذها أثناء واحدة أو أكثر من المدد الزمنية ، التي هي في مجملها ، لا تتجاوز المدة الزمنية المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة . و

(ب) في حال أن الأنشطة المتصلة يتم تنفيذها في الدولة المتعاقدة الأخرى في (أو في حالة أن الفقرة الثالثة من هذه المادة تطبق على الأنشطة الإشرافية أو الاستشارية ذات الصلة) نفس موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التركيب ، أو أي مكان آخر مذكور في الفقرة (٣) من هذه المادة، أثناء فترات زمنية مختلفة ، بواسطة مشروع أو أكثر من المشروعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمشروع المذكور أو لا .

ينبغي إضافة تلك الفترات الزمنية المختلفة للفترة الزمنية الكلية والتي في أثنائها يقوم المشروع المذكور لو لاً بمارسة أنشطته في موقع البناء ، أو مشروع الإنشاء أو التركيب ، أو أي مكان آخر مذكور في الفقرة (٣) من هذه المادة .

١٠ - لأغراض هذه المادة ، يكون شخص أو مشروعًا ما مرتبطة بشكل وثيق بمشروع ما إذا كان أحدهما يمارس - استناداً إلى كافة الحقائق والظروف ذات الصلة - السيطرة على الآخر أو إذا كان كلاهما يخضعان لسيطرة نفس الأشخاص أو للمشروعات . وعلى أية حال ، يعتبر شخص أو مشروعًا ما مرتبطة بشكل وثيق بمشروع ما إذا امتلك أحدهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة ما لا يقل عن (٥٠٪)

من الحصص الانتقافية في الآخر (أو في حالة الشركة ما لا يقل عن (٥٠٪) من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حقوق الانتفاع في الشركة) أو إذا كان الشخص أو مشروع آخر يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة ما لا يقل عن (٥٠٪) من الحصص الانتقافية (أو في حالة الشركة ما لا يقل عن (٥٠٪) من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حقوق الملكية الانتقافية في الشركة) في الشخص والمشروع أو في المشروعين .

الفصل الثالث

فرض الضريبة على الدخل

(المادة السادسة)

الدخل الناتج من الأموال العقارية

١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من الأموال العقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - يقصد بعبارة "الأموال العقارية" المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال . وتشتمل هذه العبارة على أية حال من الأموال الملحة بالأموال العقارية ، الماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات ، والحقوق التي تتطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأرضى وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمدفوّعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال ، المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والطائرات ومركبات السكة الحديد وسيارات النقل من الأموال العقارية .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، كذلك على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر .

٤ - تسرى كذلك أحكام الفقرتين (١) و (٣) من هذه المادة، على الدخل الناتج من الأموال العقارية لمشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين وعلى الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

(المادة السابعة)

أرباح الأعمال

١ - تخضع الأرباح التي يتحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين للضررية في تلك الدولة فقط، ما لم يكن يزاول المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة بها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق، فإذا أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضررية في الدولة المتعاقدة الأخرى، لكن فقط في حدود ذلك القدر من الربح المنسب (أ) إلى هذه المنشأة الدائمة (ب) المبيعات في الدولة الأخرى من السلع والبضائع من نفس النوع أو مشابهة لتلك المباعمة من خلال هذه المنشأة الدائمة ، أو (ج) أنشطة أخرى تمارس في تلك الدولة الأخرى من نفس النوع أو مشابهة لتلك التي تتم من خلال هذه المنشأة الدائمة .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها ، فتتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت ستحقها هذه المنشأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعًا مستقلًا يزاول نفس النشاط أو نشاطًا مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، يسمح بخصم المصروفات الخاصة بنشاط المنشأة الدائمة في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة التي أنفقت، سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .

ومع ذلك لن يسمح بهذا الخصم إذا كانت :

(أ) المبالغ المدفوعة (بخلاف مبالغ التكاليف الفعلية) من المنشآة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو أي من وحداته في شكل إتاوات أو رسوم أو أي مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى ، أو في شكل عوولة عن خدمات معينة أديت أو مقابل الإدارة أو في شكل فوائد - ما عدا في حالة مشروع بنكي - عن أموال أقرضت للمنشآة الدائمة .

(ب) المبالغ المستحقة (بخلاف المبالغ عن التكاليف الفعلية) للمنشآة الدائمة على المركز الرئيسي للمشروع أو أي وحدة من وحداته في شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى أو في شكل عوولة عن خدمات محددة أديت أو مقابل الإدارة أو في شكل فوائد - ما عدا في حالة مشروع بنكي - عن أموال أقرضت للمركز الرئيسي للمشروع أو أي وحدة من وحداته .

٤ - إذا كان العرف في إحدى الدولتين المتعاقدتين يجرى على تحديد الأرباح الخاصة بمنشآة دائمة على أساس التقسيم النسبي للأرباح الكلية للمشروع على وحداته المختلفة ، فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسبي المطبقة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .

٥ - لا تنسب أي أرباح للمنشآة فقط لمجرد قيامها بشراء سلع أو بضائع للمشروع .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة ، فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشآة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكافي لعمل خلاف ذلك .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على إفراد موال آخر في هذا الاتفاق ، فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

(المادة الثامنة)

النقل الدولي

١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات أو مركبات السكة الحديد أو سيارات النقل في النقل الدولي للضررية في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية فقط .

٢ - إذا كان مركز الإدارة الفعلية لمشروع بحري هو سطح سفينة ، ويعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء السفينة ، وإذا لم يوجد مثل هذا الميناء ، ففي الدولة التي يقيم فيها مشغل السفينة .

٣ - تطبق أيضاً أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع تجاري مشترك أو في وكالة تشغيل دولية .

٤ - إذا انعقدت مشروعات دول مختلفة على القيام بأنشطة نقل جوى معاً في شكل مشترك أو في شكل اتحاد ، تطبق أيضاً أحكام الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة على الجزء من الأرباح التي حققها كونسروتيوم أو اتحاد تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين وفقاً لمقدار مساهمته في الكونسروتيوم أو الاتحاد بواسطة المشروع الذي يعتبر مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين .

(المادة التاسعة)

المشروعات المرتبطة

١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس المال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس المال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المنصوص علىها في الفقرة (٢) من هذه المادة.

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين مشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين ، فإن أي أرباح كان يمكن أن يتحققها أحد المشروعين لو لم تكون هذه الشروط قائمة ولكنه لم يتحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين الخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً خاضعة للضريبة داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المنصوص علىها في الفقرة (٢) من هذه المادة - وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أعلاه ، إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، ففي هذه الحالة تجري الدولة الأخرى التعديل المناسب لمقادير الضريبة التي استحقت فيها على تلك الأرباح . وعند إجراء هذا التعديل ، فإنه يتغير إعمال الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق ويجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما عند الضرورة .

٣ - يجب ألا تقوم إحدى الدولتين المتعاقدتين بتعديل ربح المشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة وذلك بعد انتهاء الحدود الزمنية المنصوص عليها في قوانينها الوطنية .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة في حالة التهرب أو التقصير أو الإهمال العمدى .

(المادة العاشرة)

توزيعات الأسهم

١ - توزيعات الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، فإن توزيعات الأسهم يجوز أن تخضع أيضًا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة للتوزيعات وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم مقيناً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن :

(أ) ٥٪ من إجمالي قيمة توزيعات الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة - بخلاف شركة التضامن - تمتلك بصورة مباشرة على الأقل (٢٥٪) من رأس مال الشركة الدافعة لتوزيعات الأسهم خلال مدة ٣٦٥ يوماً بما فيها يوم دفع التوزيعات (لأغراض احتساب تلك الفترة ، لا تؤخذ في الاعتبار التغيرات في الملكية التي قد تنتج مباشرة عن إعادة تنظيم الشركة ، مثل الدمج أو إعادة التنظيم المقسم للشركة التي تملك الأسهم أو التي تدفع أرباح الأسهم) .

(ب) ١٠٪ من إجمالي قيمة توزيعات الأسهم في جميع الحالات الأخرى .

لن تؤثر هذه الفقرة على الضريبة المفروضة على أرباح الشركة التي تم دفع التوزيعات منها .

٣ - إذا كانت حكومة إحدى الدولتين المتعاقدتين هي المالك المستفيد لتوزيعات الأسهم ، فإن هذه التوزيعات تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

ولأغراض هذه الفقرة تشمل عبارة حكمة إحدى الدولتين المتعاقدين :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

- ١ - البنك المركزي المصري .
- ٢ - صندوق التأمين الاجتماعي المصري .
- ٣ - بنك الاستثمار الوطني ؛ و
- ٤ - أية مؤسسة مماثلة أو شخصية اعتبارية مملوكة بالكامل أو في أغلبها للحكومة المصرية وفقاً لاتفاق مسبق من وقت لآخر بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين .

(ب) بالنسبة لجمهورية أوزبكستان :

البنك المركزي .

البنك الوطني للأنشطة الاقتصادية الأجنبية أو أي مؤسسة مالية مشابهة مملوكة لحكومة جمهورية أوزبكستان وفقاً لاتفاق مسبق من وقت لآخر بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين .

٤ - يقصد بعبارة "توزيعات الأسماء" في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم ، أو أسهم التمتع ، أو أسهم التعدين ، أو أسهم التأسيس ، أو حقوق أخرى ، غير حقوق الديون المشاركة في الأرباح ، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتبارها دخلاً مستمدًا من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

٥ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم ، مقيداً في إحدى الدولتين المتعاقدين ، ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للتوزيعات ، من خلال منشأة دائمة كانتة بها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وأن تكون الأسهم المدفوع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة حسب الأحوال .

٦ - إذا كانت شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على توزيعات الأسهم المدفوعة بواسطة هذه الشركة ، إلا إذا كانت مثل هذه التوزيعات قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت الأسهم المدفوع عنها هذه التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت كان في تلك الدولة الأخرى ، ولا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة ، حتى لو كانت توزيعات الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

٧ - استثناء من أي أحكام أخرى بهذه الاتفاقية عندما يكون مشروع مقيم في دولة متعاقدة لديه منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الأرباح الخاضعة للضريبة طبقاً للفقرة ١ من المادة ٧ يجوز أن تخضع للضريبة إضافية مستقطعة من المتبقي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى تطبيقاً لقانونها الضريبي عندما يتم تحويل الأرباح للمركز الرئيسي .

(المادة الحادية عشرة)

الفوائد

١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين والتي تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، فإن هذه الفوائد يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من الفوائد ومقيناً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، في هذه الحالة يجب لا تزيد الضريبة المفروضة عن (١٠٪) بالمائة من إجمالي مبلغ الفوائد .

٣ - استثناء من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، تعفى العوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين من الضريبة ، في حالة إذا كان المالك المستفيد للعوائد حكومة إحدى الدولتين المتعاقدين والوارد تعريفها بالفقرة (٣) من المادة العاشرة من هذا الاتفاق ، أو قسم إداري إقليمي أو سلطة محلية في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٤ - يقصد بلفظ "الفوائد" في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيها كان نوعها ، سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن ، وسواء كانت تمنح حق المشاركة في أرباح المدين لم تكن ، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من الأذون أو السندات ، بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بممثل هذه الأذون أو السندات. ولأغراض هذه المادة لا تعتبر غرامات التأخير في السداد من الفوائد .

٥ - لا تطبق أحكام الفقرات (١) ، (٢) ، (٣) من هذه المادة ، إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد ، نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يمارس في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكان سند المديونية الذي يدفع عنه الفوائد مرتبطة ارتباطاً فعلياً بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفي هذه الحالة ، تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة حسب الأحوال .

٦ - تعتبر هذه الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دفعها مقيماً في تلك الدولة نفسها ، أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية أو مقيماً في تلك الدولة . ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد ، سواء كان مقيماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها الفوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد ، فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧ - إذا كانت قيمة الفوائد - بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر - بالنظر إلى سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد ، يزيد عن القيمة التي كان سيتحقق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط ، وفي هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين ، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق .

(المادة الثانية عشرة)

الإتاوات

- ١ - الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، يجوز أن تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيناً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، في هذه الحالة فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن (١٢٪) بالمائة من إجمالي مبلغ الإتاوات .
- ٣ - يقصد بلفظ "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع ، مقابل استعمال أو الحق في استعمال ، حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية أو الأدبية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية والفيديو ، والأفلام ، والأعمال المسجلة للإذاعة والتليفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو برامج كمبيوتر أو خطة أو تركيبة أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات ، تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية . وكذلك تتضمن المبالغ المدفوعة مقابل المساعدة الفنية إذا كانت تتعلق بأي من تطبيقات هذه الحقوق ، الملكية أو المعلومات .
- ٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، إذا كان المالك المستفيد للإتاوات ، مقيناً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات نشاطاً من خلال منشأة دائمة كانت بها ، أو يؤدى في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كانت بها ، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الإتاوات أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دفعها مقيماً في تلك الدولة نفسها ، أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية أو مقيم في تلك الدولة . ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الإتاوات، سواء كان مقيماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يرتبط به الالتزام بدفع الإتاوات ، وتحملت من أجلها تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت هذه الإتاوات ، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر ، بالنظر إلى الاستعمال أو الحق في الاستعمال أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات ، تزيد عن القيمة التي كان يتقى عليها بين الدافع والمالك والمستفيد ، لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحکام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة . وفي مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين ، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق .

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التي يستمدها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة من هذا الاتفاق والكافنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة التي تدخل في أصول منشأة دائمة يملكتها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت متاح لقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المنشأة الدائمة (وتحتها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح الناتجة من التصرف في السفن أو الطائرات أو مركبات السكة الحديد أو سيارات النقل العاملة في النقل الدولي بواسطة مشروع دولية متعاقدة ، أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات أو مركبات السكة الحديد أو سيارات النقل تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع فقط .

٤ - بالنسبة للأرباح الناتجة من كونسروتوم نقل جوي أو في شكل اتحاد مشابه بواسطة شركات دول مختلفة تعمل في النقل الدولي ، تطبق أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة على ذلك الجزء من الأرباح التي حققها وفقاً لمقدار مساهمته في الكونسروتوم أو الاتحاد بواسطة شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين .

٥ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأس المال أو أي حقوق مشابهة أخرى بواسطة مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين في شركة تستمد - في أي وقت خلال فترة الـ ٣٦٥ يوم التي تسبق التصرف - (٥٠٪) أو أكثر من قيمتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات عقارية توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٦ - الأرباح التي يستمدتها مقيم بدولة متعاقدة من التصرف المباشر أو غير المباشر في أسهم أو سندات أو أي حقوق مشابهة أخرى تتمثل رأس مال شركة مقيمة بدولة متعاقدة أخرى ، يجوز أن تخضع هذه الأرباح للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٧ - الأرباح الناتجة عن التصرف في أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة ، تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف .

٨ - لا تؤثر أحكام الفقرة (٧) من هذه المادة على حق إحدى الدولتين المتعاقدتين في فرض الضريبة وفقاً لقوانينها الوطنية على الأرباح الناتجة من التصرف في أي أصل ، والتي تستمد بواسطة شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكان مقيماً في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً ، في أي وقت خلال الخمس سنوات السابقة مباشرة على التصرف في هذا الأصل .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يحققه فرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة ، يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ، ما عدا في الظروف التالية حيث يجوز أن يخضع هذا الدخل لضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى :

(أ) إذا كان الفرد له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بنشاطاته ؛ ففي هذه الحلة يجوز أن يخضع هذا الدخل للضريبة ، ولكن فقط في حدود ما ينسب إليه من الخدمات المودعة في تلك الدولة الأخرى . أو

(ب) إذا كان تواجده في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تساوى أو تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوما خلال التي عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية . في تلك الحالة في حدود الدخل المستمد من نشاطاته في تلك الدولة الأخرى فيجوز أن يخضع في تلك الدولة الأخرى .

٢ - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي ، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (السادسة عشرة والتاسمة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والواحد والعشرون) فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت

المماثلة التي يستمدّها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم تكن الوظيفة تؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا كانت الوظيفة مؤداة على هذا النحو فإن المكافآت المستمدّة منها ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من وظيفة تؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة في الدولة المنكورة أولاً فقط إذا :

(أ) وجد مستلم المكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال أيام فترة مدتها أشترى شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية . و

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة ، أو نيابة عن ، صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى . و

(ت) كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملّكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المكافأة عن الوظيفة التي تؤدي على ظهر سفينة أو طائرة أو سكة حديد أو سيارات النقل تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدين ، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

٤ - إذا كانت المكافأة التي يستمدّها مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين من عمل يؤدى على متن طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة كونسٹریووم أو في شكل اتحاد كالمشار إليها في الفقرة (٤) من المادة الثامنة ، فإن هذه المكافأة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستلم المكافأة .

(المادة السادسة عشرة)**مكافآت المديرين**

مكافآت المديرين وغيرها من المدفوعات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين ، بصفته عضواً بمجلس إدارة أو أى عضو مماثل في مجلس آخر مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

(المادة السابعة عشرة)**الفنانون والرياضيون**

١ - استثناء من أحكام المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من هذا الاتفاق ، فإن الدخل الذي يستمدده مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من عمله كفنان ، مثل فناني المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقى أو كرياتي ، من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من ممارسة أنشطته الشخصية وبهذه الصفة كفنان أو رياضي لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ، ولكن يعود على شخص آخر ، فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه للضريبة استثناء من أحكام المواد السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة ، في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي نشاطه .

٣ - الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي مقيم في دولة متعاقدة من أنشطة شخصية يمارسها بالدولة المتعاقدة الأخرى مرتبطة بسمعنته كفنان أو رياضي يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

(المادة التاسعة عشرة)

المعاشات والإيرادات الدورية

- ١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من هذا الاتفاق، فإن المعاشات والإيرادات الدورية والمدفوعات الأخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين الناشئة عن وظيفة سابقة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .
- ٢ - يقصد بعبارة "الإيرادات الدورية" المبالغ المحددة المستحقة الدفع إلى فرد بصفة دورية وفي مواعيد محددة ، أثناء حياته أو أثناء مدة محددة بموجب التزام بدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل في شكل نقدى أو قابل للتقيم بالنقد .

(المادة التاسعة عشرة)

الخدمات الحكومية

- ١ - (أ) الأجر والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة ، بخلاف المعاشات ، التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو سلطة محلية بها إلى فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها الإدارية الإقليمية أو سلطاتها المحلية، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .
- (ب) ومع ذلك ، تخضع مثل هذه الأجر والمرتبات والمكافآت المماثلة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ، إذا كانت الخدمات قد أدبت في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً بها وأن يكون :
- (أ) من مواطنى تلك الدولة ؛ أو
- (ب) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة لمجرد تأدية الخدمات .

٢ - (أ) أي معاشات تدفع من صناديق أشتتها دولة متعاقدة أو سلطة محلية بها لفرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها الإدارية الإقليمية أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

(ب) ومع ذلك ، فإن هذه المعاشات سوف تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في تلك الدولة ومواطناً لها .

٣ - تطبق أحكام المولد الخامسة عشرة والستاسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة على المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة ، والمعاشات فيما يتعلق بالخدمات المرتبطة بعمل تراوله إحدى الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامها الإدارية الإقليمية أو سلطة محلية فيها .

(المادة العشرون)

الطلاب والمتدربون

١ - المدفوعات التي يتلقاها أحد الطلاب أو المتدربون المقيم أو الذي كان مقيماً - مباشرة قبل زيارته لإحدى الدولتين المتعاقدين - بالدولة المتعاقدة الأخرى وتوارد بالدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط بغرض التعليم أو التدريب لتعطية نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريسيه لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المذكورة أولاً ، بشرط أن تتسا هذه المبالغ من مصادر من خارج تلك الدولة .

٢ - استثناء من أحكام المادة الخامسة عشرة فإن المكافآت التي يحصل عليها الطالب أو المتدرب مقابل خدمات مؤداة في إحدى الدولتين المتعاقدين ، والذي يقيم أو كان مقيماً قبل سفره مباشرة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، وتوارد بالدولة الأولى فقط للدراسة أو التدريب ، لا تخضع للضريبة في الدولة الأولى بشرط أن تكون هذه الخدمات متصلة مباشرة بدراسته أو تدريسيه أو تكون المكافآت عن تلك الخدمات ضرورية لتعطية نفقات معيشته ودراسته وتدريسيه ، ومع ذلك ، فإن مزايا هذه الفقرة لا تسرى لمدة أكثر من عامين متتالين من تاريخ أول وصول له في الدولة المذكورة أولاً .

(المادة الحادية والعشرون)

الأساتذة والمدرسوون والباحثون

- ١ - استثناء من أحكام المادة الخامسة عشرة إذا قام أى إذا قام أستاذ أو مدرس أو باحث بزيارة مؤقتة لإحدى الدولتين المتعاقدتين لفترة لا تزيد على ثلاثة سنوات ، وذلك لغرض التدريس أو إجراء بحوث في تلك الجامعات أو الكلية أو مؤسسة تعليم عالي أخرى في تلك الدولة ، بصفته مقيماً أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .
- ٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على المكافآت المستمدّة من الأبحاث التي تم لغير المصلحة العامة ، ولكن تتم أساساً للمنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين .

(المادة الثانية والعشرون)

الدخول الأخرى

- ١ - تخضع عناصر دخل المقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، أيهما تشا ، والتي لم تتناولها المواد السابقة لهذا الاتفاق ، للضريبة في تلك الدولة فقط .
- ٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقارية كما هو محدد في الفقرة (٢) من المادة السادسة ، إذا كان المستفيد من ذلك الدخل مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة بها ، أو يؤدي في تلك الدولة خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكان الحق أو الأصل الذي دفع عنه الدخل مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة بحسب الأحوال .
- ٣ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة ، عناصر الدخل التي يتحققها مقيم والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذا الاتفاق والتي تتشا في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

(الفصل الرابع)**الضريبة على رأس المال****(المادة الثالثة والعشرون)****رأس المال**

- ١ - الأموال العقارية المشار إليه في المادة السادسة من هذا الاتفاق الذي يمتلكه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومتواجداً في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ - الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من أصول منشأة دائمة يمتلكها مشروع مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو الأموال المنقولة التي تخص مركز ثابت متاح لعميل بإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٣ - رأس المال المتمثل في السفن أو الطائرات أو مركبات السكة الحديد أو سيارات النقل التي تعمل في النقل الدولي ، وكذلك الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن أو الطائرات أو السكة الحديد أو سيارات النقل ، يخضع للضريبة فقط في الدولة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية .
- ٤ - رأس مال مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين المتمثل في الحاويات (بما في ذلك المقطرات والمعدات ذات الصلة لنقل الحاويات) المستخدمة في نقل السلع أو البضائع ، يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ، فيما عدا إذا ما تم استخدام تلك الحاويات أو المقطرات والمعدات ذات الصلة بها في النقل بين أماكن داخل الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .
- ٥ - تخضع كل عناصر رأس المال الأخرى لمقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين، للضريبة في تلك الدولة فقط .

(الفصل الخامس)

طرق إزالة الازدواج الضريبي

(المادة الرابعة والعشرون)

إزالة الازدواج الضريبي

يتم إزالة الازدواج الضريبي كالتالي :

(أ) إذا استمد شخص مقيم في دولة متعاقدة دخلاً - وفقاً لأحكام هذا الاتفاق - يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تسمح الدولة المذكورة أولاً بخصم مبلغ من الضريبة على دخل هذا المقيم ، مساوٍ لمبلغ الضريبة المدفوعة على ذلك الجزء من الدخل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) ومع ذلك ، لا يزيد مقدار هذا الخصم عن مقدار ضريبة الدخل التي تتحسب في الدولة المتعاقدة ، قبل منح الخصم ، والمنسوبة إلى دخل ذلك المقيم الذي يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(الفصل السادس)

أحكام خاصة

(المادة الخامسة والعشرون)

عدم التمييز

١ - لا يجوز أن يخضع مواطنو أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب ، بخلاف أو نقل عبئها من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التي يخضع لها في نفس الظروف مواطنو تلك الدولة الأخرى ، وعلى الأخص فيما يتعلق بالإقامة . يطبق هذا الحكم أيضًا ، استثناء من أحكام المادة الأولى من هذه الاتفاقية ، على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما .

- ٢ - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أقل تقضيأً أو تمييزاً من الضرائب التي تفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط ولا يوجد في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه يلزم أي من الدولتين المتعاقدتين أن تمنح للمقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي منح شخصية أو أي إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة على أساس الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها للمقيمين بها .
- ٣ - مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (١) من المادة التاسعة ، أو الفقرة (٦) من المادة الحادية عشرة ، أو الفقرة (٦) من المادة الثانية عشرة، فإن العوائد والإتاوات والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخصم عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع ، كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولى في نفس الظروف . وبالمثل فإن أية ديون خاصة بمشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخصم عند تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لهذا المشروع في نفس الظروف ، كما لو أن هذه الديون تخص مشروع لشخص مقيم في الدولة المذكورة أولاً .
- ٤ - لا يجوز إخضاع مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين ، والتي يمتلك رأسماله كله أو بعضه أو يسيطر عليه بطريق مباشر أو غير مباشر ، مقيم لو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأية ضرائب والتزامات تتعلق بهذه الضرائب في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً تختلف أو أنقل عيناً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة التابعة للدولة المذكورة أولاً .
- ٥ - تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب المشار إليها في هذا الاتفاق .

(المادة السادسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

- ١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية ، جاز له ، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين ، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يكون مقيداً بها ، أما إذا كانت حاليه تطبق عليها الفقرة (١) من المادة (٢٤) ، فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يعتبر مواطناً تابعاً لها . ويتعين أن ت تعرض الحالة خلال ثلاثة سنوات اعتباراً من أول إخطار عن الواقعة الضريبية بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية .
- ٢ - إذا تبين للسلطة المختصة ، أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب ، فإنها تحاول أن تسوى الأمر عن الموضوع بالاتفاق المشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، بقصد تجنب فرض ضرائب تخالف أحكام الاتفاق .
- ٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق . ويجوز أيضاً أن تشاوراً فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذا الاتفاق .
- ٤ - يجوز أن تتحصل السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين إدراها بال الأخرى مباشرة ، أو بواسطة لجنة مشتركة مؤلفة من هذه السلطات أو من ممثلين عنها ، بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة .

المادة السابعة والعشرون

تبادل المعلومات

- ١ - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات ذات الصلة التي تلزم لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق أو الإدارة أو الإلزام للقوانين الداخلية للدولتين المتعاقدين المتعلقة بالضرائب ، مهما كانت طبيعتها أو تسميتها والتى يتم فرضها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدين ، أو أقسامها الإدارية الإقليمية أو سلطاتها المحلية وفي الحدود التي لا تتعارض فيها هذه الضرائب مع هذا الاتفاق ، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة الأولى والثانية من هذا الاتفاق .
- ٢ - أي معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة ، وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة ، تعامل كمعلومات سرية شأنها في ذلك شأن المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ، ولن يكون الإفصاح عنها إلا إلى الأشخاص أو السلطات فقط (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي لها علاقة بربط / فرض أو تحصيل أو إقامة الدعوى الضريبية فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة أو هيئات المراقبة المتعلقة بهؤلاء الأشخاص أو هذه السلطات . وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام هذه المعلومات لهذه الأغراض فقط ، ويمكنهم الإفصاح عن هذه المعلومات أمام المحاكم العامة أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .
- ٣ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة ،
بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدين :
- (أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بهذه الدولة أو بالدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- (ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- (ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء سر تجاري ، نشاطي ، صناعي ، مهنى أو عملية تجارية ، أو معلومات ، يعتبر إفشاؤها مخالفًا للسياسة العامة (النظام العام) .

٤ - إذا قامت دولة متعاقدة بطلب معلومات بما يتماشى مع أحكام هذه المادة ، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستقوم باستخدام أساليبها الخاصة لجمع تلك المعلومات ، حتى إذا كانت تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لا تحتاج تلك المعلومات لأغراضها الضريبية . ويُخضع ذلك الالتزام - بتوفير المعلومات - في الجملة السابقة للقيود المذكورة في الفقرة الثالثة من هذه المادة . وفي جميع الأحوال ، لا يمكن تفسير القيود الواردة بهذه المادة ، بأنها تسمح للدولة المتعاقدة أن تمنع عن توفير هذه المعلومات فقط لأن ليس لها مصلحة محلية في توفير هذه المعلومات .

(المادة الثامنة والعشرون)

مكافحة سوء استخدام الاتفاق

استثناء من الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق لن يسمح بأي مزايا تطبيقاً لهذا الاتفاق إذا كان الهدف أو أحد الأهداف الرئيسية لأى مقيم أو شخص مرتبط بهذا المقيم هو الحصول على مزايا من هذا الاتفاق .

(المادة التاسعة والعشرون)

أعضاءبعثات الدبلوماسية والقنصليين

ليس في أحكام هذا الاتفاق ما يخل بالمتزايا الضريبية الممنوحة لأعضاءبعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

(الفصل السابع)

أحكام نهائية

(المادة الثلاثون)

نفاذ الاتفاق

١ - يتعين على الدولتين المتعاقدين أن تخطر إداراتهما الأخرى بإخطار كتابي عن طريق القوات الدبلوماسية بانتهاء الإجراءات الدستورية لدخول هذه الاتفاقيه حيز النفاذ .

٢ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تسلم الإخطار السابق الإشارة إليه في الفقرة (١) وتسرى أحكامها في الدولتين المتعاقدتين .

(أ) بالنسبة للضرائب التى تحجز عند المنبع ، على الدخل وعلى رأس المال المستمد فى أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة الميلادية التالية للسنة التي يدخل فيها الاتفاق حيز النفاذ .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل وعلى رأس المال المستحقة لأى سنة مالية تبدأ فى أو بعد الأول من يناير للسنة الميلادية التالية للسنة التي يدخل فيها الاتفاق حيز النفاذ .

(المادة الحادية والثلاثون)

إنهاء العمل بالاتفاق

يظل هذا الاتفاق نافذا حتى يتم إنهاؤه بواسطه إحدى الدولتين المتعاقدتين . ويجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين إنهاء تلك الاتفاق من خلال قنواتها الدبلوماسية عن طريق إخطار كتابي قبل إنهاء بستة أشهر على الأقل قبل نهاية أى سنة ميلادية بعد انتهاء مدة الخمس سنوات منذ تاريخ دخولها حيز النفاذ ، وفي هذه الحالة ، يتوقف العمل بهذا الاتفاق على النحو التالي :

(أ) بالنسبة للضرائب المستقطعة من المنبع ، على الدخل المستمد فى أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية للسنة التالية التي قدم فيها الإخطار .

(ب) بالنسبة للضرائب على الدخل عن أى سنة مالية تبدأ فى أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية للسنة التالية للسنة التي قدم فيها الإخطار .

وإشهاداً لما تقدم قام الموقعان أدناه والمحولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر من أصلين في يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٨/٩/٥ باللغات العربية ، الإنجليزية والأوزبكية ، وللثلاثة نصوص ذات الحجية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

<p>عن</p> <p>جمهورية أوزبكستان</p> <p>مبد العزيز كاميلوف</p> <p>وزير الخارجية</p>	<p>عن</p> <p>جمهورية مصر العربية</p> <p>المهندس / عمرو نصار</p> <p>وزير التجارة والصناعة</p>
--	---